ويسن كونه المشاة امامها قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وكون الركبان
خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف
الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود ويكره جلوس تابعها حتى توضع
بالارض للدفن الا لمن بعد لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
متفق عليه من ابي سعيد وكره قيام لها ان جاءت او مرت وهو جالس ورفع
الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها
مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجبت ويسجى ان يغطى ندبا قبر
امراة وخنثى فقط ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقدم بقوم
دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما
يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق
لقول سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار
القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة
افضل والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه و
هو مكروه بلا عذر كادخاله خشبا او ما مسته نار ودفن
بتابوت ويسن ان يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع
والرائحة ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه القي في البحر سلا
كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء

وكون المشاة امامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها
حتى توضع ويسجى قبر امراة فقط واللحد افضل من الشق

وحرم ان يتبعها مع منكر او لطمه نحو طول اعيان او نياحة
وارنع اصحابنا ويحرم ... سع وتصفيق
ويتبعها وينكره بحسبه

في سفينة ... ويعابا
... فقال ان مسلمة
يقوم ... الاصحاب
التراب وقال ... يغسل
ولي ان ... التراب
... ولا ... لوح ...

ويقول مدخله ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله لامره عليه السلام بذلك
رواه احمد عن ابن عمر ويضعه ندبا في لحده على شقه الايمن لانه يشبه
النائم وهذه سنته ويقدم بالدفن من يقدم بغسله وبعد
الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امراة محارمها
الرجال فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت مستقبل القبلة
لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغي ان يدنى من
الحائط لئلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب
ويجعل تحت راسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر
ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال باليد
ثم يهال وتلقينه والدعا بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع
حصباء عليه ويرفع القبر عن الارض قدر شبر لانه عليه السلام رفع قبره
من الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق
شبر ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى
تسويته بالارض واخفاؤه ويكره تجصيصه وتزويقه وتحليته و
هو بدعة والبنا عليه لاصقه اولا لقول جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه
مسلم ويكره الكتابة والجلوس والوطي عليه لما روى الترمذي و
صححه من حديث جابر مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب
عليها وان توطى وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان

ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على
شقه الايمن مستقبل القبلة ويرفع القبر عن الارض قدر شبر
مسنما ويكره تجصيصه والبنا والكتابة والجلوس والوطي عليه

ويدفن امراة محارمها ... دفن زوج
اولى بالدفن من المحارم
وفاقا لمالك وان في خطه
قال في الانصاف وهو كلا
الروايتين لا يكره دفن
الرجال للمراة وان كان
محرمها حاضرا نص عليه

تحت راسه لبنة فان لم
يوجد فحجر فان لم يوجد
فقليل من تراب لانه اشبه
بالمخدة

والبنا عليه المراد به كراهة
التحريم وهو المراد من اطلاق
احمد رحمه الله الكراهة في البناء
عليه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واوره بهدم البناء على
القبور والامر يقتضي الوجوب
والنهي يقتضي التحريم ولانه من
الغلو في القبور الذي يصيرها
اوثانا تعبد كما هو الواقع
وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتخذين عليها المساجد والرزج
واخبر انه يبني على قبور الصالحين
فهو من اخلف عن الله ورسوله
ظن ان اصحاب احمد رحمهم الله
ارادوا بالكراهة هنا
كراهة التنزيه فقد اخطأ البحث
والله اعلم وهذا من اعظم الفروع

وتلقينه قال في الفروع استحبه الاكثر وقال بعض
التلقين هنا جيد وفي لفظ اصحابنا انه
لا باس به فارا واحد وهذا وان لم يستحبه
اللفظ الذي عن ابن عماد والانصار الشيخ
عن السلف وتابع وقال الشيخ
تلقينه بعد دفنه مباح عند
احمد وبعض اصحابنا واختاره
شيخنا والاكثر خلافا للمخفر و
وجنح الشيخ الى كون ذلك بدعة و
هو ... وراطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)